فضل الإله

في التنبيه على خطورة التهاون

في تسوية الصفوف في الصلاة

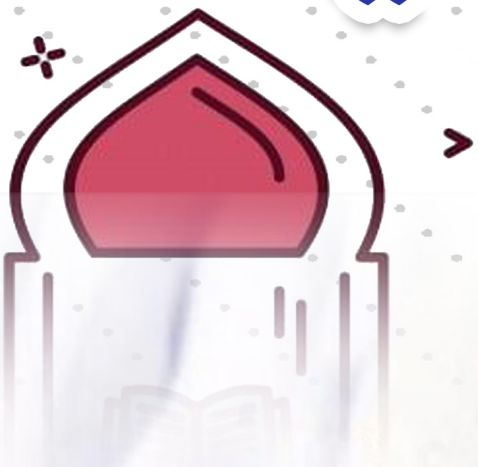

وليد بن أمين الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَضْلُ الإِلَهِ

فِي التَّنْبِيهِ عَلَى خُطُورَةِ التَّهَاوُنِ

فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيف

وَلِيد الرِّفَاعِي

المقدمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله. (صلى الله تعالى عليه وسلم).{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}،{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}،{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار. (اللهم أجرنا من النار)

أما بعد :

فإن ديننا الإسلامي الحنيف يحض علي الوحدة والالفة والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف ، ويدعوا الي أن يكون المسلمون لحمة واحدة، يعاضد

ويؤازر بعضهم بعضا، ويخشى عليهم مواطن النزاع والخلاف، وخير مواطن اجتماع المسلمين هو حضورهم للجماعات في المسجد ، وقال رسول الله – ﷺ – : سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة. وفي لفظ من إقامة الصلاة.[1]

وتسوية الصفوف من إقامة الصلاة، أي من تمام الصلاة وكمالها، وتسوية الصفوف معناها: اعتدال القائمين بها على هيئة واحدة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله – ﷺ –: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)، يعني: أن تسوية الصف أدعى لحفظ الصلاة من أن يقع خلل في واجباتها ومندوباتها ، فهو أجر متمم لأجر الصلاة؛ وذلك لمن حرص على إتمام الصف. وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى– في معنى تسوية الصف أمورا وحكما:

۞ منها: ما في ذلك من حسن الهيئة وحسن الصلاة، وأن حصول الاستقامة والاعتدال مطلوب ظاهرا وباطنا.

۞ ومنها: لئلا يتخللهم الشيطان فيفسد صلاتهم بالوسوسة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله – ﷺ – قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها

[1] متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) واللفظ له

وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف.[٢]

قال صاحب العون ـ رحمه الله تعالى- : من خلل الصف ـ بفتحتين أي فرجته، أو كثرة تباعدها عن بعض: كأنها الحذف ـ واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة، قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. أهـ.[٣]

۞ ومنها: أن تسوية الصفوف تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.[٤]

وتسوية الصفوف في الصلاة تكون باستواء الأقدام بالأقدام والأكتاف بالأكتاف مع سد الفرج ، وإتمام الصف الأول فالأول، و (من سَدَّ فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة).[٥]

---

[٢] صحيح : أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٦٧)، وأصله في الصحيحين.

[٣] عون المعبود شرح سنن أبي داوود

[٤] الموسوعة الحديثية – شروح الأحاديث

[٥] صحيح : أخرجه المحاملي في الأمالي (ق٣٦/ ٢). وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٩٧)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨٩٢).

ومن السنة أن يقبل الأمام على المأمومين بوجهه ويقول:

(أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا).[٦].

أو (سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).[٧].

أو (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله).[٨].

أو (استووا، استووا، استووا).[٩]، فبذلك تستوي المناكب، والأكعب ، ويسد الخلل.

وقد بوب الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى- في صحيحه فقال: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير - رضي الله عنه - رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. وروي عن أنس - رضي الله عنه - عن

---

[٦] أخرجه البخاري برقم (٧١٩).

[٧] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٣٣).

[٨] صحيح: أخرجه أبو داود رقم (٦٦٦)، وهذا لفظه، صحيح سنن أبي داود رقم (٦٢٠). وأخرجه النسائي برقم (٨١٩)، صحيح سنن النسائي رقم (٧٨٩).

[٩] صحيح: أخرجه النسائي برقم (٨١٣)، صحيح سنن النسائي رقم (٧٨٣).

النبي - ﷺ - قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت المشاركة بهذه الرسالة عملاً بحديث النبي- ﷺ - " الدين النصيحة ". قلنا : لمن ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله - ﷺ - ولأئمة المسلمين وعامتهم ".[١٠] ، وأسميتها : "فضل الإله في التنبيه على خطورة التهاون في تسوية الصفوف في الصلاة"، وجعلتها في خمسة مطالب

- المطلب الأول : حرص النبي - ﷺ - علي تسوية الصفوف.
- المطلب الثاني : حكم تسوية الصفوف في الصلاة.
- المطلب الثالث : تنبيه الإمام المأمومين بتسوية الصفوف.
- المطلب الرابع : حكم تعمد الانفراد خلف الصف.
- المطلب الخامس : بعض الاحاديث المرغبة في اقامة الصفوف والمحذرة من الأثار المترتبة على تركها.

والله أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد ، وهو حسبي ونعما الوكيل ، والحمد لله أولا وآخرا.

وكتبه : وليد الرفاعي

---

[١٠] أخرجه مسلم برقم (٥٥) ، وأبو داود برقم (٤٩٤٤) وغيرهما عن تميم الداري رضي الله عنه

المطلب الأول : حرص النبي – ﷺ – علي تسوية الصفوف :

إن الناظر في الاحاديث الواردة فيها ليرى حرص النبي – ﷺ – عليها حرصاً بالغاً ، وكذا كان خلفاؤه – رضي الله عنه – من بعده من العناية بشأن الصفوف في الصلاة والأمر بتسويتها وشدة العناية بذلك ،لكن وللأسف نرى كثيراً من الأئمة – هدانا الله وإياهم سواء السبيل – في هذه الأزمان قد فرطوا في تسوية الصفوف ، وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى– : (والأئمة اليوم لا يفعلون ذلك ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم ولكن سنة النبي – ﷺ – أحق أن تتبع فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف).[١١] أهـ.

وأذكر لك بفضل الله تعلى جملة من الأحاديث توضح لك بجلاء حرص رسول الله – ﷺ – عليها :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله – ﷺ– بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».[١٢]، وفي رواية وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.[١٣]

[١١] في فتاويه – في فتاوى مهمة في تسوية الصفوف .
[١٢] متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري (٧١٩) ومسلم (٤٣٤).
[١٣] متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤) بنحوه

يأمر رسول الله - ﷺ - رضي الله عنهم بإقامة الصفوف، بمعنى تسويتها واعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف، وتحقيقا لأمر النبي - ﷺ - أقاموا الصفوف فجعل كل واحد منهم يلصق منكبه بمنكب من بجواره، والمنكب هو مجتمع رأس العضد مع الكتف، وكان كل واحد منهم أيضا يلصق قدمه بقدم الذي يليه؛ مبالغة في التسوية.

والحديث ظاهر في الأمر بتسوية الصفوف وتحسينها في الصلاة، وأنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وفيه أيضاً مشروعية الكلام بين الإقامة والصلاة.

وفيه بيان لمعجزة من معجزاته وآية من آياته - ﷺ - فيقول: «فإني أراكم من وراء ظهري»، والمعنى: إنما أمرتكم بذلك؛ لأني علمت من حالكم التقصير في ذلك، بسبب أني أراكم من خلفي. ويحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية، بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره؛ إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة.

ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف، فقيل لهم ليهتموا، ولا يخلوا بأمر الصفوف.

فائدة : معنى الرؤية في قوله صلى الله عليه وسلم: «فإني أراكم من وراء ظهري» محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به – ﷺ – انخرقت له فيه العادة، فصارت من معجزاته – ﷺ –[١٤] .

عن أبي مسعود–رضي الله عنه – قال: كان رسول الله–ﷺ – يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا ».[١٥].

صلاة الجماعة في المساجد شأنها عظيم، وأجرها كبير، وقد نظم الشرع هذه الصلاة، ورتب الوقوف خلف الإمام؛ حتى يكون المصلون على انتظام وانضباط نفسي وبدني في تلك الصلاة ، ويظهر اهتمام النبي –ﷺ – بتسوية الصفوف حتى انه كان يمسح المناكب لتستوي الصفوف .

فائدة :

قول رسول الله –ﷺ – : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» هذا أمر بأن يقف خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أصحاب العقول والأفهام، أو أن يكون خلفه البالغون العقلاء؛ وذلك لأمور؛ منها: تفضيلهم بالتقدم،

[١٤] الموسوعة الحديثية – شروح الأحاديث

[١٥] أخرجه مسلم (٤٣٢).

وليعقلوا عنه ما ينقل من فعله، ولأنه ربما احتاج إليهم؛ إما بتذكيره إذا نسي شيئا، أو في استنابتهم إن نابه أمر، فيكونوا أقرب إليه، ثم يكون من بعدهم الأقل سنا وهكذا، ثم وراءهم النساء.

فيؤم الناس في الصلاة أقرؤهم وأكثرهم علما وفقها، ثم يكون خلف الإمام الحفاظ للقرآن والعالمون بأحكام الصلاة والبالغون، ثم الأقل علما، وهذا ليس فيه حجر الصفوف عليهم أو حجزها لهم، وإنما فيه الحث على أن يسارع أهل العلم والفهم إلى الصلاة في الجماعات؛ ليكونوا خلف الإمام، وهذا الأمر من التنظيم النبوي حتى يتعلم الناس منه أحكام الصلاة، ثم ينقلوها لمن بعدهم.

۞عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة». [١٦].

في هذا الحديث أمر النبي - ﷺ - بتسوية الصفوف، وقد علل ذلك بقوله: فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، بمعنى: من تمام الصلاة وكمالها، وتسوية الصفوف معناها: اعتدال القائمين بها على هيئة واحدة.

[١٦] متفق عليه : أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).واللفظ له

فائدة : قد ذكر العلماء في معنى تسوية الصف أمورا وحكما؛ منها:

ما في ذلك من حسن الهيئة وحسن الصلاة، وأن حصول الاستقامة والاعتدال مطلوب ظاهرا وباطنا.

ومنها: لئلا يتخللهم الشيطان فيفسد صلاتهم بالوسوسة.

ومنها: أن تسوية الصفوف تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». [١٧].

يعني: أن تسوية الصف أدعى لحفظ الصلاة من أن يقع خلل في واجباتها ومندوباتها، فهو أجر متمم لأجر الصلاة؛ وذلك لمن حرص على إتمام الصف، فمن إقامة الصلاة أي من حسنها، وتمامها، وكمالها، وإقامة الصف أي: تسوية الصفوف سبيل ذلك بألا يكون فيها اعوجاج، وذلك لأن الشيطان إذا وجد فرجة في الصف دخل فيها، كما روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تذروا

[١٧] متفق عليه : أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥).

فرجات للشيطان"، وخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها؛ فعلى المسلم أن يحافظ على تسوية الصف في الصلاة؛ حتى لا يجعل للشيطان مدخلا فيها، كما أن في تسوية الصفوف إظهارا للمودة وعدم التباغض بين المسلمين.

۞ عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». [١٨].

الشاهد من الحديث قوله : «لتسون صفوفكم» والمقصود بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها في الصلاة على سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف، وسياتي ان شاء الله شرح الحديث وبيان العقوبات المترتبة على ترك تسوية الصفوف في المطلب الأخير إن شاء الله تعالى .

۞ وفي لفظ عند مسلم قال النعمان - رضي الله عنه - كان رسول الله - ﷺ - يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح[١٩]، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه،

[١٨] متفق عليه : أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

۞ عن جابر بن سمرة - ﷺ - قال: ثم خرج علينا - يعني: رسول الله - ﷺ - فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف» [٢٠].

أي تتراصون في الصفوف بعضكم بجوار بعض، وتتمونها صفا صفا الأول ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا في كل الصفوف، ففيه الأمر بإتمام الصفوف وتسويتها في الصلاة.

۞ عن مالك بن أبي عامر - ﷺ - قال: سمعت عثمان - ﷺ - وهو يقول: (استووا وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف. قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصفوف يخبرونه أنها قد استوت فيكبر). [٢١]

---

[١٩] القداح: بالكسر هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قِدْحٌ بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها. حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. قاله النووي (٣٩٤/٢).

[٢٠] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠).

[٢١] سنده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة برقم (٣٥٣٢)

فمن شدة حرصه ﷺ على تسوية الصفوف للصلاة أنه اتخذ من يقوم بستوية الصفوف المؤخرة ، ولا يفتتح الصلاة إلا بعد أن يعلم أن الصفوف تراصت واستوت وتتامت .

۞ عن أبي عثمان النهدي ـ رحمه الله تعالى- قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قُدَّامه لإقامة الصف. [٢٢].

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى-في فتاويه[٢٣]: (فهذا عمل رسول الله - ﷺ - وعمل الخليفتين الراشدين عمر وعثمان –رضي الله عنهما - لا يكبرون للصلاة حتى تستوي الصفوف، وقد قال الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ...} [٢٤] وإذا فرط في هذا الأمر من فرط من بعض أئمة المساجد، فإن السنة أحق بالاتباع، ا.هـ.

وبوب الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه قال :

باب: "إثم من لم يتم الصفوف" - ثم ساق بسنده[٢٥] عن بشير بن يسار الأنصاري ـ رحمه الله تعالى- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قدم المدينة

---

[٢٢] صحيح :أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٣٠).
[٢٣] (١٣/٥٠).
[٢٤] سورة الممتحنة (٦).
[٢٥] رقم (٧٢٤).

فقيل له: (ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله - ﷺ-؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلاّ أنكم لا تقيمون الصفوف).

وفي رواية لحديث أنس - رضي الله عنه - [٢٦] قال رسول الله - ﷺ - «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه». [٢٧]

[٢٦] برقم (٧٢٥).

[٢٧] الوصية في السنن المنسية لهيفاء بنت عبد الله الرشيد

المطلب الثاني : حُكْمُ تسوِيَةِ الصُّفوفِ[٢٨]

اختلف العلماءُ في حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ على قولينِ:

القول الأول: تُسنُّ تسويةُ الصُّفوفِ في الصَّلاة، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة [٢٩]

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

١- عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: (أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري).[٣٠]

---

[٢٨] قال النوويُّ: (والمرادُ بتسوية الصفوف: إتمامُ الأوَّل فالأوَّل، وسدُّ الفُرَج، ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدرُ أحدٍ ولا شيءٌ منه على مَن هو بجنبه، ولا يَشرع في الصفِّ الثاني حتى يتمَّ الأول، ولا يقف في صفٍّ حتى يتمَّ ما قبلَه). ((المجموع)) (٤/٢٢٦)، الموسوعة الفقهية كِتابُ الصَّلاةِ البابُ التاسع: صَلاة الجَماعَةِ والإمامَةِ الفَصلُ الثَّاني: الإمامةُ

[٢٩] انظر : ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/١٣٦)، ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٢٠٦،٢٠٧).، ((التنبيه على مبادئ التوجيه)) لابن بشير (١/٥٠٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/٥٢٧)، ((التنبيه على مبادئ التوجيه)) لابن بشير (١/٥٠٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/٥٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٤/٣٠١)، وينظر: ((المنهاج القويم)) لابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢/٣٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٣٢٨).

[٣٠] أخرجه البخاري (٧١٩)، وأخرجه مسلم (٤٣٤) بنحوه.

٢- وعنه - رضي الله عنه - أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: (رصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناقِ)

٣- وعنه- رضي الله عنه - أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: (سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة)

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ إقامة الصفوف سنةٌ مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السُّنَّة، كما تقع على الفريضةِ. [٣١]

القول الثاني: تجبُ تسويةُ الصُّفوف، ويأثم من تعمد الإخلال بها مع صحة صلاته، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وابن تيميةَ، وابنِ حجرٍ، والعينيِّ، والصنعانيِّ، وابنِ عثيمينَ - رحمهم الله تعالى - ، وبه أفتتِ اللجنةُ الدَّائمة. [٣٢]

---

[٣١] ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٢/٣٤٧).

[٣٢] قال ابن حزم: (تسويةُ الصفِّ إذا كان من إقامةِ الصَّلاة فهو فرضٌ؛ لأنَّ إقامة الصلاة فرضٌ؛ وما كان من الفَرْضِ فهو فرض) ((المحلى)) (٢/٣٧٥). قال المرداوي: (فالصحيحُ من المذهب، وعليه الأصحابُ: أنَّ تسويةَ الصُّفوفِ سنَّةٌ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبُه) ((الإنصاف)) (٢/٣٠)، وينظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/٣٣١)، ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣/٨٠).

قال ابن حجر: (في هذا الحديث قوله: ((أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم)) أي إن لم تُسَوُّوا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمينَ بها على سَمْتٍ واحد، أو يراد بها سَدُّ الخلل الذي في

الصف... واختُلِفَ في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خَلْقِه عن وضعه بجَعْلِه موضع القفا أو نحو ذلك؛ فهو نظير ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعل اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ، وفيه من اللَّطائف وقوعُ الوعيدِ من جنس الجنايَة، وهي المخالَفَة، وعلى هذا فهو واجِبٌ، والتفريطُ فيه حرام) ((فتح الباري)) (٢/٢٠٧).

قال العيني: (قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمام الصلاةِ). فإن قلت: الأصلُ في الأمر الوجوبُ، ولا سيما فيه الوعيدُ على ترك تسوية الصفوف، فدلَّ على أنها واجبة. قلت: هذا الوعيدُ من باب التغليظ والتشديدِ تأكيدًا وتحريضًا على فِعْلِها، كذا قاله الكرماني، وليس بسديدٍ. لأنَّ الأمر المقرون بالوعيد يدلُّ على الوجوبِ، بل الصواب أن يقول: فلتكُنِ التسويةُ واجبةً بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجباتِ الصلاة بحيث إنَّه إذا تركها فَسَدَت صلاتُه أو نَقَصَتها. غايةُ ما في الباب إذا تركها يأثَمُ) ((عمدة القاري)) (٥/٢٥٤). وقال أيضًا: (ومما يستفاد منه: جوازُ الكلامِ بين الإقامة وبين الصلاة، ووجوبُ تسويةِ الصفوف) ((عمدة القاري)) (٥/٢٥٥).

قال الصنعاني: (وهذه الأحاديث، والوعيد الذي فيها؛ دالةٌ على وجوبِ ذلك، وهو مما تساهل فيه النَّاس كما تساهلوا فيما يفيده حديثُ أنسٍ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (أَتِمُّوا الصفَّ المقَدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقْصٍ، فليَكُنْ في الصَّفِّ المؤَخَّر)) ((سبل السلام)) (٢/٢٩).

قال ابن عثيمين: (القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوبُ تَسْوِيَة الصف، وأنَّ الجماعة إذا لم يُسَوُّوا الصَّفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهِرُ كلام شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة رحمه الله) ((الشرح الممتع)) (٣/١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: (أقِيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُم من وراءِ ظَهري). [٣٣]

٢- وعنه- رضي الله عنه - أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ -: (رصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناقِ). [٣٤]

٣- وعنه- رضي الله عنه - أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِن إقامةِ الصَّلاة). [٣٥]

٤- عن النُّعمان بن بشير- رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - ﷺ - يسوِّي صفوفَنا كأنما يُسوِّي به القِداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرَج يومًا

قالت اللجنة الدائمة: (الدليلُ على تسويَةِ الصُّفوفِ قَوْلُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم» وهذا الوعيد على تَرْكِ واجب؛ لأنَّ المستحَبَّ لا يعاقَبُ تارِكُه) ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية)) (٦/٣٢٤).

[٣٣] أخرجه البخاري (٧١٩)، وأخرجه مسلم (٤٣٤) بنحوه.

[٣٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (١٣٧٣٥)، وابن خُزَيمة (١٥٤٥)، وابن حبَّان (٦٣٣٩) صحَّحه ابنُ دقيق العيد ((الاقتراح)) (٩٣)، والنوويُّ في ((خلاصة الأحكام)) (٢/٧٠٧)، والألباني كما في ((صحيح الجامع)) (٣٥٠٥).

[٣٥] أخرجه البخاري (٧٢٣).

فقام حتى كاد أن يكبِّر، فرأى رجلًا باديًا صدرُه مِن الصفِّ، فقال: عبادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم). [٣٦]

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الأحاديثِ:

أنَّ الأمرَ في هذه الأحاديثِ والوعيدَ الوارِدَ فيها؛ يدلُّ على الوجوبِ. [٣٧]

[٣٦] أخرجه البخاري (٧١٧) مختصرًا، ومسلم (٤٣٦).

[٣٧] ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/٢٩)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٣/٢٢٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٣/١٠).

المطلب الثالث : تنبيه الإمام المأمومين بتسوية الصفوف:

يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي[٣٨] الإجماع

---

[٣٨] قال ابن حزم: (كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف، فإذا جاؤوه كبر، وعن مالك، عن أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر. وعن وكيع، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن ميسرة، عن معقل بن أبي قيس، عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلا، وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا. فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم معهم على ذلك) ((المحلى)) (٣/٣١، ٣٢). وقال ابن عبد البر: (وأما حديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف، فهو أمر مجتمع عليه) ((الاستذكار)) (٢/٢٨). وقال أيضا: (وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه) ((الاستذكار)) (٢/٢٨٨). وقال ابن رشد: (أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). ((بداية المجتهد)) (١/١٤٩). وقال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم» أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها) ((شرح النووي على مسلم)) (٤/١١٩).

على مشروعية تسوية الصفوف، وأنه مأمور بها [٣٩]، ولا يشرع للمصلين أن يتعمدوا عدم تسوية الصفوف أو يتركوا الفرج بينها، أو ينشؤوا صفا قبل اكتمال الصف الذي قبله في جميع الصلوات التي تشرع فيها الجماعة؛ فإن فعل ذلك مناف لتسوية الصفوف وتراصها، وإتمام الأول فالأول منها مما حث عليه النبي - ﷺ - باعتباره من تمام الصلاة.

الأدلة من السنة:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) [٤٠]

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال النبي - ﷺ -: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [٤١].

---

[٣٩] ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/١٣٦). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/١٣٤)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٢/٧٨). ((المجموع)) للنووي (٤/٢٢٥)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٢/٩٧). ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٣٢٨)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (١/٥٠٤).

[٤٠] أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

[٤١] أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

المطلب الرابع : حكم تعمد الانفراد خلف الصف:

لا يشرع لأحد أن يصلي بمفرده خلف الصف، فعن علي بن شيبان- رضي الله عنه -: أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف.[٤٢]

واختلف أهل العلم- رحمهم الله تعالى - [٤٣] في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، على قولين: [٤٤]

القول الأول [٤٥] : أن الصلاة خلف الصف منفردا باطلة يجب إعادتها، وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحق - رحمهما الله تعالى - وهو قول طائفة

---

[٤٢] صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٣/٣٠) (١٥٦٩)، وابن حبان (٥/٥٧٩) (٢٢٠٢)، والبيهقي (٣/١٠٥) (٥٤١٨). حسنه الإمام أحمد كما في ((تنقيح تحقيق التعليق)) لمحمد ابن عبد الهادي (٢/٣٤)، وحسن إسناده النووي في ((المجموع)) (٤/٢٩٨)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/١٧٦)، وصحح إسناده ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٢/٢٥٩)، وأحمد شاكر في تحقيق ((المحلى)) (٤/٥٣)، وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٨٢٩).

[٤٣] واختلافهم في معنى النفي في هذا الحديث: هل هو نفي صحة، أو نفي كمال؟

[٤٤] الموسوعة الفقهية كِتابُ الصَّلاةِ البابُ التاسع: صَلاة الجَماعَةِ والإمامَةِ الفَصلُ الثَّاني: الإمامةُ المبحَث الرابع: موقِفُ الإمامِ والمأمومِ في الصَّلاةِ المطلَبُ السَّابع: اصطفافُ المأمومِينَ في الصَّلاةِ بتصريف.

من السلف كالنخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، واختاره ابن حزم [٤٦]، والصنعاني[٤٧]، وابن باز - رحمهم الله تعالى - [٤٨] لحديث علي بن شيبان

---

[٤٥] ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/٤٩٠)، وينظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٤/٢٦٨). قال ابن المنذر: (اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة) ((الأوسط)) (٤/٢٠٧). وقال البغوي: (وذهب جماعة إلى أن صلاته فاسدة، وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع، وبه قال أحمد، وإسحاق) ((شرح السنة)) (٣/٣٧٨). وقال ابن رجب: (وأما القائلون بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف: الحسن بن صالح والأوزعي- فيما حكاه ابن عبد البر، وخرجه حرب بإسناده، عنه- وقول أحمد وإسحاق ووكيع ويحيى بن معين وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، ورواية عن الثوري، أخرجها عصام عنه. وروي-أيضا- عن النخعي وحماد والحكم وابن أبي ليلى) ((فتح الباري)) (٥/١٧).

[٤٦] قال ابن حزم: (وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئا) ((المحلى)) (٢/٧٢).

[٤٧] قال الصنعاني: (فيه «حديث وابصة» دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده... ويدل على البطلان أيضا ما تضمنه قوله:... «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»... فإن النفي ظاهر في نفي الصحة. ((سبل السلام)) (٢/٣٢).

[٤٨] قال ابن باز: (لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف، ولا تصح صلاته) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢/٢٢١).

- رضي الله عنه - السابق ، ولحديث[٤٩] وابصة- رضي الله عنه -: (أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الصلاة). [٥٠]

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة ، وحملوا النفي في الحديث على نفي الكمال وقالوا إن الحديث يدل على كراهة صلاة المنفرد خلف الصف، ، وهو مذهب الجمهور[٥١] من الحنفية، والمالكية، والشافعية - رحمهم الله تعالى - لحديث أبي بكرة - رضي الله عنه - ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا، ولا تعد) [٥٢] ، فلو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة، ولأن كل من صحت

---

[٤٩] روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول: لو ثبت لقلت به. ويجاب عنه بأن البيهقي ـ وهو من أصحابه ـ قد أجاب عنه فقال: الخبر المذكور ثابت.

[٥٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٣) حسنه أحمد كما في ((المغني)) (٥٠/٣)، والترمذي، وصححه ابن القيم في ((أعلام الموقعين)) (٢٥٩/٢)، والألباني في ((صحيح الترمذي)) (٢٣٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر في ((شرح سنن الترمذي)) (٤٤٥/١)

[٥١] ((حاشية الطحاوي)) (ص: ٢٤٤)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٤٦/١)، (٢١٨/١). ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٤٦/٢)، وينظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣٣/٢). ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٤٧/١)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣٤١/٢).

[٥٢] أخرجه البخاري (٧٨٣).

صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا، كالمرأة خلف الرجال[٥٣].

وذكر الامام ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – قولا ثالثا وسطا فقال :

والقول الثالث الوسط وهو: إنه إذا كان الصف تاماً، فإنه الصلاة خلفه منفرداً جائزة وصحيحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –، وهو الصواب، فإذا أتيت إلى المسجد ووجدت المسجد تاماً إلى اليمين والشمال، فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً، وصلاتك صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، ولا استطاعة لك فوق ذلك، لأن ما سوى هذه الحال إما أن تجر أحداً من الصف ليصلي معك، وإما أن تتقدم فتصلي مع الإمام، وإما أن تدع الصلاة مع الجماعة وتصلي وحدك، وإما أن تصلي مع الجماعة منفرداً خلف الصف لعدم القدرة على الدخول في الصف، فهذه أربع حالات. أما الحال الأولى وهي أن تجر أحداً ليصلي معك، فإن هذا يستلزم ثلاثة محاذير أو أربعة، فإنه يستلزم فتح فرجة في الصف، وفي هذا قطع للصف، ويستلزم نقل الرجل من مكان فاضل إلى مكان مفضول، ويستلزم التشويش عليه غالباً، ويستلزم حركة جميع الصف،

---

[٥٣] ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٢/٣٤١). قال الشافعي: (وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه، وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم، و النبي ﷺ أمامهما). ((الأم)) (١/١٩٦).

لأن العادة أنه إذا حصلت فرجة تقارب الناس بعضهم من بعض، فحصلت حركة لجميع الصف بدون سبب شرعي، وأما كون الإنسان يتقدم ليصلي مع الإمام ففيه محظور، أو محظوران، أو أكثر، فمن ذلك أنه إذا تقدم وقام مع الإمام صار هذا خلاف السنة في كون السنة أن ينفرد الإمام وحده في مكانه، ليكون إماماً يقتدى به، فإذا صف معه آخر صار كأن الناس بإمامين، ولا يرد على ذلك أن النبي - ﷺ - جاء وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلي بالناس، فجاء في أثناء الصلاة وجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - ، وأتم الصلاة وأبو بكر - رضي الله عنه - على يمينه، لأن هذه الحال ضرورة، وأبو بكر رضي الله عنه قد لا يكون له مكان في الصف الذي خلفه، ومن المحظور في تقدم الإنسان للإمام أنه يتخطى رقاب الناس، يتخطى الصف الأول، وإن كان في المسجد صفان، تخطى صفين، وإن كان فيه ثلاثة، تخطى ثلاثة، وهكذا، وهذا يوجب التشويش على المصلين، مع الأذية لهم، ثم إذا قلنا له: تقدم إلى الإمام، ودخل رجل آخر فلم يجد مكاناً آخر في الصف، وقلنا: تقدم إلى الإمام، فتقدم، وجاء ثالث، وقلنا: تقدم، فتقدم، صار الذي جانب الإمام صفاً كاملاً، وهذا بلا شك مخالف للسنة، وأما كونه يدع الجماعة، ويصلي وحده، ففيه تفويت الجماعة، وتفويت المصافة، ومن المعلوم أنه كونه يصلي مع الجماعة مع الانفراد بالصف خير من كونه ينفرد في المكان والعمل، فينفرد عن الجماعة، لا يوافقهم في صفوفهم، ولا في أعمالهم، وهذا القول

كما ترى قد دل على رجحانه الأثر والنظر، والله عز وجل قال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والإمام والصف قد تم فإنه يصلي خلف الصف مع الجماعة .أهـ[٥٤]

وهذا الوجه ذكره الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمها الله تعالى ـ وكما قرأت – بارك الله فيك – هو الذي رجحه العلامة العثيمين – رحمه الله تعالى – وهو التفريق بين من كان معذورا بأن لم يجد مكانا في الصف فتصح صلاته ـ وإن صلى خلف الصف ـ لأنه لا يقدر على غير هذا والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وبين من كان قادرا على الوقوف في الصف، ولكنه قصر فيأمر بالإعادة، قال ابن قاسم [٥٥]– رحمه الله تعالى – : وقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، ووقوفه وحده خلف الصف مكروه وترك للسنة باتفاقهم، إلا أن لا يجد موقفا إلا خلفه، ففيه نزاع، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انتهى.

---

[٥٤] فتاوى نور على الدرب– الشريط ١٤٥

[٥٥] في حاشية الروض نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس : بعض الاحاديث المرغبة في إقامة الصفوف والمحذرة من الأثار المترتبة على تركها :

أيها القارئ الكريم : إن اجتماع كلمة المسلمين، وتآلف قلوبهم؛ مقصد من مقاصد الشرع الحكيم، وعليه بنيت كثير من أحكام الشريعة، ومن ظن أن العبادات المحضة من صلاة وصوم وحج مجردة عن ذلكم المقصد فهو من أجهل الناس بالشريعة وأحكامها، والصلاة المفروضة سبب لائتلاف المسلمين واجتماع كلمتهم؛ لأنها شرعت في الجماعة، فيلتقي المصلي بإخوانه المصلين في اليوم والليلة خمس مرات، وهذا من حكم صلاة الجماعة التي حرم خيرها بعض الناس فضيعها، وأساء آخرون فزهَّدوا الناس فيها، وويل لهم ممن شرعها وفرضها، وأوجب العقوبة على الإخلال بها.

وإن كثيرا من الناس ليعجبون من كثرة النصوص الواردة في تسوية الصفوف في الصلاة. لكن لو علموا أثرها في تقارب القلوب واجتماعها وتآلفها لما عجبوا من ذلك ولما استغربوه. وأوامر النبي - ﷺ - في تسوية الصفوف كثيرة؛ فحثهم على تراص الصفوف، وبين أن إقامة الصفوف من تمام الصلاة، وأخبرهم أن الشيطان يتخلل من خلل الصف ليسرق من صلاتهم، ويذهب خشوعهم. وذكر لهم أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ويسدون الفرج ، ولم يكتف النبي - ﷺ - في تسوية الصفوف بالقول والأمر، بل ضم إليه الفعل والوعيد على المخالفة فيه باختلاف

القلوب؛ لنعلم أن كثيرا مما يقع بين المسلمين من تباغض وتناحر واختلاف في القلوب فإن من أسبابه عدم العناية بتسوية الصفوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

وقد قيل في اختلاف الوجوه: إنه وعيد بمسخها، قَالَ ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ».

وقال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ.

وقد عد الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي ــ رحمه الله تعالى ــ في كبائره اختلاف الصفوف وقطعها من كبائر الذنوب.[٥٦].

[٥٦] اختلاف الصفوف وتفرق القلوب للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل بتصريف .

وأذكر لك أيها القارئ العزيز بعض النصوص الدالة على خطورة التهاون في تسوية الصفوف، وتدلُّ على أن الإعراض عن تسوية الصفوف أو إهمالها؛ سبب لاختلاف القلوب، وتنافرها وتباينها منها :

عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (استَووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم ، ليَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال أبو مسعود رضي الله عنه: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.[٥٧]

فهم بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أن ما وقع من اختلاف وتفرق في الأمة في أخريات حياتهم إنما كان من أسبابه اختلافهم في صفوف صلاتهم.

وفي قوله :"ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، أي: لا يحصل منكم اختلاف بالتقدم والتأخر، فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم بالعداوة والبغضاء، والتحاسد والشحناء.

وهذا توجيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأمة ليقف خلفي في الصلاة أصحاب العقول والأفهام؛ وذلك ليحفظوا عنه ويعوا ما كان منه في صلاته، وهكذا تكون الصفوف وراء كل إمام، وكذلك يشمل هذا من يصلح أن يلقن ما تعايا عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف للصلاة إذا حدث شيء للإمام، أو أن يكون خلفه البالغون العقلاء، ثم الأقل سنا وهكذا، ثم وراءهم

[٥٧] أخرجه مسلم رقم: (٤٣٢) ، عن أبي مسعود رضي الله عنه

النساء، "ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، أي: يرتب الناس في الصفوف هكذا: الأعلم، ثم الأقل علما، وهذا ليس فيه حجر الصفوف عليهم أو حجزها لهم، وإنما فيه الحث على أن يسارع أهل العلم والفهم إلى الصلاة في الجماعات؛ ليكونوا خلف الإمام، وهذا الأمر من التنظيم النبوي؛ حتى يتعلم الناس منه أحكام الصلاة، ثم ينقلوها لمن بعدهم.

❁ عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يتخلَّل الصفَّ مِن ناحية إلى ناحية يَمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: (لا تَختلفوا فتختلف قلوبكم) ، وكان يقول : "إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول".[٥٨]

هذا الحديث يبين اهتمام النبي - ﷺ - بأمر الصلاة وتسوية الصفوف فكان يتخلل الصفوف يعني يدخل بينها ، يبدأ من جانب حتى ينتهي إلى الجانب الآخر متنقلا بين الصفوف، ويضع يده على الأكتاف والصدور ليسوي الصفوف، وخاصة الصدور البارزة عن الصف، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، أي: لا يحصل منكم اختلاف بأبدانكم بالتقدم والتأخر، فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم بالعداوة والبغضاء، والتحاسد، والشحناء.

---

[٥٨] صحيح : أخرجه أبو داود رقم: (٦٦٤)، وصححه النووي، والألباني كما في صحيح أبي داود (٣ / ٢٤٠)، وبوب عليه العلامة مقبل الوادعي : باب الوعيد على عدم تسوية الصفوف. الجامع الصحيح (٢ / ٨٣)

وإن الله تعالى يثني على عباده الحريصين على الصفوف الأول، ويثني على أهل الصفوف المتقدمة عند ملائكته، أو ينزل والملائكة تدعوا لهم بالرحمة وتستغفر لهم .

وقال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد –شفاه الله وعافاه– : لقد حرص الشرع على صلاح الباطن والظاهر، ومن ذلك أمره بتسوية الصفوف في الصلاة والتراص فيها، وبين أن عدم ذلك يؤدي إلى اختلاف القلوب، فباستقامة الجوارح تستقيم القلوب، وهذا يدل على أن دين الإسلام يهتم بالظاهر والباطن، ويربط بينهما.[٥٩]

۞ عن النُّعمان بن بشير – رضي الله عنه – يقول: قال النبي – ﷺ – : (لتسون صفوفكم أو ليُخالفن الله بين وجوهكم[٦٠]). [٦١] ، وزاد الإمام البيهقي [٦٢] لفظة : (يوم القيامة).

---

[٥٩] من دروس شرح سنن ابي داود في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة النبوية

[٦٠] قال الشيخ بكر البعداني في رسالته (تسوية الصفوف) : وقد اختلفوا في المراد من هذه المخالَفة أو معناها على أقوال، نَسردها كما وقفنا عليها: الأول: أنه راجع إلى اختلاف القلوب وتغيُّر بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على الشخص أو على الجماعة، وتَخليفه إياهم من غير أن يكون مقامًا للإمامة بهم؛ قد يُوغر صدورهم، وهو موجب لاختلاف قلوبهم، فعبر عنه بمخالفة وجوههم؛ لأن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر. الثاني: يحتمل أنه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم – : ((... أن يحوِّل الله

فتأمَّل كيف أكَّد هذه الكلمة بجملة من المؤكِّدات، اللام الواقعة في جواب قسم مقدَّر، فتقدير الكلام: (والله لتسوُّنَّ)، فهذه ثلاثة مؤكَّدات: القسم،

صورتَه صورة حمار)) [انظر: مقالاً لنا بعنوان: خطورة الاستهزاء وصُوَر من عقوبة المستهزئين بالسنة وأهلها (قصص)] فيكون المعنى: فيُخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، وهو ظاهر كلام السيوطي في الديباج على مسلم (٢ / ١٥٠). الثالث: تُوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغيُّر وجه فلان عليَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغيَّر قلبُه عليَّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، وهو قول النووي، ومحمود السُّبكيُّ في الدين الخالص (ص: ٣٤٩). الرابع: وقيل: يُخالف بوجه من لم يُقم صفَّه، ويغيِّر صورته عن وجه من أقامه. الخامس: أي: يَفترقون ليأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه، قاله صاحب المفهِم شرح مسلم (٤ / ١٤٨). السادس: وقيل: يُخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير. السابع: أنَّ المرادَ بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جعل القدم وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد؛ أشار إلى ذلك الكرماني. الثامن: يحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء، فيُجازي المسوِّي بخير، ومَن لا يسوي بشرٍّ. التاسع: تَختلف وجهات نظرهم، وتَضيع مصالحُهم بسبب اختلافِهم هذا. العاشر: أن المراد بالوجه القصد، ومعلوم أنه إذا اختلفت المقاصد تفرَّقت الأمة، وحصل الضرر العظيم؛ قاله العثيمين في الشرح الممتع. انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢ / ١٩٣) للقاضي عياض، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٢١٨) لابن دقيق العيد، وفتح الباري (٤ / ٢٤٨) لابن رجب، والحاوي للفتاوي (١ / ٥٣) السيوطي، ونيل الأوطار (٣ / ٢٢٩) للشوكاني.

[٦١] أخرجه البخاري رقم: (٦٨٥) ومسلم رقم: (٤٣٦).

[٦٢] السنن الكبرى (٣ / ١٠٠)

والـلام، ونـون التوكيـد، فهـل ذلـك إلا لأهميـة تسـوية الصـفوف ، ولفظـة يـوم القيامـة والـتي زادهـا الإمـام البيهقـي- رحمـه الله تعـالى - ، قـال ابـن رجـب- رحمـه الله تعـالى -: "هـذه الزيـادة تـدلُّ علـى الوعيـد علـى ذَلِـكَ في الآخـرة، لا في الدنيا".[٦٣]

فقولـه ﷺ «أو ليخـالفن الله بـين وجـوهكم» معنـاه إن لم تقيمـوا الصـفوف ليخـالفن الله بـين وجـوهكم؛ لأنـه قابـل بـين الإقامـة وبينـه، فيكـون الواقـع أحـد الأمـرين، وهـذا وعيـد لمـن لم يقـم الصـفوف بعـذاب مـن جـنس ذنـبهم؛ لاخـتلافهم في مقـامهم، والمـراد بالمخالفـة بـين الوجـوه: إيقـاع العـداوة والبغضـاء واخـتلاف القلـوب بيـنهم -كمـا في روايـة أخـرى للبخـاري أيضـا قـال: «أو ليخـالفن الله بـين قلـوبكم»-، يقـال: تغـير وجـه فـلان علـي، أي: ظهـر لي مـن وجهـه كراهيـة وتغـير؛ لأن مخـالفتهم في الصـفوف مخالفـة في الظـاهر، واخـتلاف الظـاهر سـبب لاخـتلاف البـاطن، أو المـراد: التفريـق بـين المقاصـد والغايـات، فيكـون المعـنى: ليفـرقن الله بـين مقاصـدكم؛ فـإن اسـتواء القلـوب يسـتدعي اسـتواء الجـوارح واعتـدالها، فـإذا اختلفـت الصـفوف دل علـى اخـتلاف القلـوب، فـلا تـزال الصـفوف تضـطرب وتهمـل حـتى يبتلـي الله بـاختلاف المقاصـد. وقيـل: معـنى الوعيـد بالمخالفـة علـى حقيقتـه؛ فيكـون المـراد تشـويه الوجـه بتحويـل خلقـه

[٦٣] فتح الباري (٤ / ٢٤٨) لابن رجب

عن وضعه بجعله موضع القفا، وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار.

فائدة من حكم تسوية الصف:

ما في ذلك من حسن الهيئة وحسن الصلاة، وأن حصول الاستقامة والاعتدال مطلوب ظاهرا وباطنا.

ومنها: لئلا يتخللهم الشيطان فيفسد صلاتهم بالوسوسة.

ومنها: أن في تسوية الصفوف تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.

وفي رواية للإمام مسلم- رحمه الله تعالى - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - يقول: (كان رسول الله - ﷺ - يسوِّي صُفوفنا، حتى كأنما يُسوِّي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرَج يومًا فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدرُه من الصف، فقال: عباد الله، لتسونَّ صُفوفَكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم).

قال النووي – رحمه الله تعالى –: "القِداح – بكسر القاف – هي خشب السهام حين تُنحَت وتُبرى، واحدها قِدح بكسر القاف، معناه: يُبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها" [٦٤].

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى –: "القِداح هي خشب السهام حين تُبرى وتُنحَت وتُهيَّأ للرمي، وهي مما يطلب فيه التحرير، وإلا كان السهم طائشًا، وهي مُخالفة لغرض إصابة الغرض، فيُضرَب به المثل لتحرير التسوية لغيره". [٦٥]

❁ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – ﷺ – قال : " أقيموا الصفوف ؛ فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى " قال أبو داود : ومعنى : " ولينوا بأيدي إخوانكم " : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.. [٦٦]

---

[٦٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٥٧)

[٦٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٢١٩).

[٦٦] صحيح : أخرجه أبو داود برقم(٦٦٦) ، وأحمد في المسند برقم (٥٧٢٤).

والاختلاف في الصفوف يكون باعوجاجها؛ لأن النبي - ﷺ - نهاهم عن الاختلاف في الصف لما رأى رجلا باديا صدره لتقدمه في الصف.

كما يكون بوجود فرجات يتخلل منها الشيطان، كما يكون بقطع الصف وعدم وصله؛ ولذا فإن تسوية الصفوف لكي تتحقق فلا بد فيها من تسوية الصف من الاعوجاج، وتراص المصلين فيه بحيث لا يبقى فيه فرجات، ووصل الصف المنقطع، وعدم إنشاء صف جديد حتى يمتلئ الصف الذي قبله.

وقوله : "ومن وصل صفا"، أي: بأن يحرص على سد الفرج فيه أو عدله وسواه، "وصله الله"، أي: ومن وصله الله فقد قربه إليه وغفر له ورحمه، والوصل: ضد الهجران والقطع، "ومن قطع صفا"، أي: بأن كان سببا في قطع الصف، أو عمل فرجة للشيطان، "قطعه الله"، أي: ومن قطعه الله فقد بتره وأبعده عن رحمته، والوصل والقطع صفتان فعليتان ثابتتان لله تعالى بالسنة الصحيحة، على ما يليق بالله عز وجل وكماله.

وفي الحديث: الحث على وصل الصفوف في الصلاة والمحافظة على استقامتها، والتحذير من قطعها، والحذر من اعوجاجها.

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ".[٦٧]

قال في عون المعبود :(خياركم) أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التمييز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقيادا. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وبتكاتف الجموع. أهـ.[٦٨]

وهذه الخيرية يحرم منها كثير من الناس بسبب أنه يرى أنه جاء مبكرا فلا يحق للمتأخر أن يدخل بجواره. مع أنه يترك فراغا بينه وبين من هو بجواره، يريد السعة ولا يريد الضيق. والناس في هذا طرفان ووسط؛ فمنهم من يريد الدخول في الصف بالقوة ولو لم يكتمل تراص الصف، أو كان متراصا ويريد من الناس أن يوسعوا له لينال فضيلة الصف المتقدم، وهو يؤذي غيره بهذا التصرف، ويعتدي على حق المبكرين في الحضور للمسجد. ومنهم من يترك فرجات بينه وبين من هم بجواره، فيُحدث بسبب ذلك خللاً في

---

[٦٧] صحيح : أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٧٢)

[٦٨] عون المعبود شرح سنن أبي داود.

الصف، ويدع فيه فرجات للشيطان، والصواب في ذلك: أن لا يعتدي المصلي على حق غيره في الصف، ولا يؤذيهم ليدخل فيه بالقوة، وإن رأى فرجة سدها أو ألان منكبيه ويديه لمن يريد سدها.

۞عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : بت عند خالتي فقام النبي - ﷺ - يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.[٦٩]

وبوب عليه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى - فقال: «بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ»

وهذا من شدة حرص النبي - ﷺ - على اقامة الصف ، فإذا كان المصليان اثنين صف المأموم عن يمين إمامه مساويا له، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه.

وترجم الإمام البخاري- رحمه الله تعالى - أيضا قائلا: (باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين) [٧٠] ، وأدار رسول الله - ﷺ - جابراً

---

[٦٩] متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١١٧-١٣٨-١٨٣-٦٩٧-٩٩٢-١١٩٨-٤٥٦٩-٤٥٧٠-٤٥٧١-٤٥٧٢)، ومسلم برقم (٢٥٦-٧٦٣-)

[٧٠] أخرجه البخاري برقم (٦٩٧)

ﷺ إلى يمينه ووضعه بجانبه لما وقف عن يساره"، وهذه القصة ثابتة في الصحيحين، فالنبي ﷺ وضعه بجانبه ولم يؤخره عنه.

وروى عبد الرزاق- رحمه الله تعالى - في (المصنف) عن ابن جريج- رحمه الله تعالى - قال: قلت لعطاء- رحمه الله تعالى -: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.[٧١]

.. فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام من غير فرجة بينهما ومن غير تأخر عنه، هذا هو الصواب الذي جانبه كثير من الناس اليوم.

هذا وقد تركت الكثير خشية الإطالة ، واحسب أن المقصود قد حدث ، والله من وراء القصد وهو يتولى الصالحين ، والله أعلى وأعلم ، وأعز وأكرم ، وصلى الله على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين.

تمت

[٧١] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢-٤٠٦)(٣٨٧٠)